فيثبت به الوجوب فاذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا
بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا
لدنو رتبته عن الواجب بايجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة و
كذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة
محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الاول
فيجبر بالدم وان كان جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ولان الجنابة اغلظ من الحدث
فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت وكذا اذا
طاف اكثره جنبا او محدثا لان اكثر الشيء له حكم كله والافضل
ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ
وعليه ان يعيد والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا
وفي الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة
وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه محدثا
لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا يبقى
الا شبهة النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا في ايام النحر

فلا شيء عليه

فلا شيء عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده بعد ايام النحر لزمه
الدم عند ابي حنيفة رحمه الله بالتاخير على ما عرف من مذهبه ولو رجع
الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر
بالعود استدراكا له ويعود باحرام جديد وان لم يعد
وبعث بدنة اجزأه لما بينا انه جابر له الا ان الافضل هو
العود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف
جاز وان بعث بالشاة فهو افضل لانه خف معنى النقصان
وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف
الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك
الاحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء ابدا
حتى يطوف ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه
صدقة لانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا
فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابي حنيفة انه تجب
شاة الا ان الاول اصح ولو طاف جنبا فعليه شاة
لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة